قرار محكمة النقض

رقم 7/142

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/9142

جنحة الحيازة غير المبررة للمخدرات – مطالب إدارة الجمارك – أثرها.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المتهمين من أجل الجنحة الجمركية وبأدائهما لفائدة الطاعنة بالغرامات المالية بعدما اعتبرت أن مطالبها جاءت مؤسسة ووجب الحكم وفقها دون أن تكون على وجه التضامن فيما بينهم وقضت برفض طلب إدارة الجمارك المتعلق بمصادرة السيارة بدون تعليل، ودون مناقشة باقي مطالبها المقدمة بشكل صحيح، تكون قد بنته على غير أساس من القانون وعرضته للنقض والإبطال بهذا الخصوص.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من إدارة الجمارك بالرباط بمقتضى تصريح أفضى به ممثلها القانوني بتاريخ 2020/3/27 لدى كتابة الضبط محكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/3/17 في القضية ذات العدد 2020/2601/880، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه لفائدتها في مواجهة المتهمة (س.ف) بغرامة نافذة قدرها 66.150 درهم وغرامة مالية قدرها 14.700 درهم في مواجهة المتهم (آ.ب) بغرامة نافذة قدرها 606.606 درهم وغرامة مالية قدرها 84.000 درهم وفي مواجهة المتهمة (أ.أ) بغرامة مالية قدرها 1.500 درهم وبمصادرة المخدرات المحجوزة لفائدتها بعد إدانتهم من أجل جنحة الحيازة غير المبررة للمخدرات وبرفض طلبها المتعلق بمصادرة السيارة.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عزيز زهران التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث جاء طلب النقض مستوف لشروطه الشكلية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

بناء على المذكرة بأسباب النقض المدلى بها من الطاعنة بإمضاء ممثلها القانوني والتي جاءت وفق مقتضيات المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين والمتخذتين من الخرق الجوهري للقانون (خرق مقتضيات الفصول 279 مكرر 221،231، 212 و213 من مدونة الجمارك) ومن الخطأ في التعليل، ذلك أن العارضة بقدر ما تشاطر رأي المحكمة الموقرة من حيث مبدأ الإدانة ومن حيث العقوبات الحبسية والغرامات بقدر ما تستغرب لعدم استجابتها لملتمسي الإدارة المتعلقين بالحكم بالغرامة المتعلقة بحيازة المخدرات (الكوكايين) تضامنا بين المتهمتين (أ.أ) و(س.ف) وبمصادرة السيارة المحجوزة المستعملة في نقل المخدرات المحجوزة لفائدتها، والمحكمة المطعون في قرارها لما أصدرته ولم تقض وفق طلبتها، تكون بذلك قد وقعت في خرق جوهري لمقتضيات الفصول المذكورة أعلاه، فالفصل 231 من المدونة يؤكد أن جميع الأشخاص المحكوم عليهم من أجل ارتكابهم نفس الغش أو من أجل جنح أو مخالفات جمركية مرتبطة يلزمون على وجه التضامن بالمصادرات أو بالمبالغ التي تقوم مقامها وكذا الغرامات والمصاريف، كما أن الفقرة الثالثة من الفصل 279 من ذات المدونة تنص على مصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والأشياء المستعملة لإخفاء الغش، والفصل 212 من نفس القانون ينص على: "وجوب الحكم بمصادرة وسائل النقل المستعملة في ارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية إذا كان يملكها:

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

– من شاركوا في الغش أو في محاولة الغش.

– شخص أجنبي عن هذه الجنحة أو المخالفة وكانت وسيلة النقل قد هيئت خصيصا لارتكاب الغش أو كان مرتكب الغش هو المكلف بسياقتها ما عدا إذا كان بإمكان مالك وسيلة النقل أن يثبت بأن المكلف بالسياقة الذي قام بهذا العمل بدون إذن قد تصرف خارج إطار الوظائف الموكولة إليه". والمحكمة قد رفضت ملتمس مصادرة السيارة دون أن تبين السبب الذي استندت عليه وفي غياب مالكة السيارة التي لم يتم استدعاؤها من طرف نفس المحكمة ومع أن تصريحات الظنين (آ.ب) والظنينة (س.ف) تشير إلى أن هذا الأخير قد انتقل بالسيارة من حي التقدم ليسلم الأقراص المخدرة إلى أحد زبنائه، وأنه من جهة أخرى حتى ولو ترسخت لديها القناعة برفض مصادرة السيارة فإنه كان يتعين عليها إعمال مقتضيات الفصل 213 من مدونة الجمارك بالحكم بغرامة تعادل قيمة السيارة وهو ما طالبت به العارضة في ملتمساتها، كما أنها وفي مناقشتها لطلباتها في الشق المتعلق بالدعوى المدنية استعملت كما هو واضح من تعليلها سلطتها التقديرية في تحديد سقف العقوبات التي يجب الحكم بها في الواقعة في حين أن المشرع حدد العقوبات بالتفصيل في الفصول المذكورة أعلاه، مما يفيد أن عدم مناقشة طلبات الأطراف بشكل صحيح يترل منزلة انعدام التعليل، مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى البند الثامن من المادة الأولى والبند الثالث من المادة الثانية المذكورتين أعلاه، يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، ونقصان التعليل يوازي انعدامه كما أن الخرق الجوهري للقانون يعد سببا من أسباب النقض.

حيث إنه ولما كان مقررا بمقتضى الفصل 231 من مدونة الجمارك فإن جميع الأشخاص المحكوم عليهم من أجل ارتكابهم نفس الغش أو من أجل جنح أو مخالفات جمركية مرتبطة، يلزمون على وجه التضامن بالمصادرات أو بالمبالغ التي تقوم مقامها وكذا الغرامات والمصاريف، وبمقتضى الفصل 279 المكرر من نفس المدونة أنه يعاقب على الجنح الجمركية من الطبقة الأولى إضافة إلى الحبس والغرامة، بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش.

وبمقتضى الفصل 212 من نفس المدونة: "أن يحكم وجوبا بمصادرة وسائل النقل المستعملة في ارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية إذا كان يملكها:

– من شاركوا في الغش أو في محاولة الغش.

– شخص أجنبي عن هذه الجنحة أو المخالفة وكانت وسيلة النقل قد هيئت خصيصا لارتكاب الغش أو كان مرتكب الغش هو المكلف بسياقتها ما عدا إذا كان بإمكان مالك وسيلة النقل أن يثبت بأن المكلف بالسياقة الذي قام بهذا العمل بدون إذن قد تصرف خارج إطار الوظائف الموكولة إليه"، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المتهمين من أجل الجنحة الجمركية وبأدائهما لفائدة الطاعنة بالغرامات المالية بعدما اعتبرت أن مطالبها جاءت مؤسسة ووجب الحكم وفقها دون أن تكون على وجه التضامن فيما بينهم وقضت برفض طلبها المتعلق بمصادرة السيارة بدون تعليل، ودون مناقشة باقي مطالبها المقدمة بشكل صحيح، تكون قد بنته على غير أساس من القانون وعرضته للنقض والإبطال بهذا الخصوص.

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2020/3/17 في القضية ذات العدد 2020/2601/880 في حدود مصالح الطاعنة، وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي مؤلفة من هيئة أخرى قصد البت فيه من جديد طبقا للقانون.

وعلى المطلوبين في النقض الصائر تستخلص وفق الإجراءات المقررة قانونا في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية وتحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: عزيز زهران **مقررا** ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وعلي عطوش وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض